العربية في مثل فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض انه للجنس للقطع بانه ليس القصد الى عهد او استغراق
فلو حلف لا اتزوج النساء او لا اشتري العبيد او لا يكلم الناس يحنث بالواحد لان الجنس الجنس بحقيقة
فيه بمنزلة الثلاثة في الجمع حتى انه حين لم يكن من جنس الرجال غير آدم عليه السلام كانت حقيقة الجنس المتحققة
ولم تتغير بكثرة افراده والواحد هو المتيقن فجعل به عند الاطلاق وعدم الاستغراق الا ان نوى العموم
فح لا يحنث قطعا ويصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه واليمين منعقد لان تزوج جميع النساء
متصور ومن بعضهم لا يصدق قضاء لانه نوى حقيقة لا تثبت الا بالنية فصار كانه نوى المجاز
ثم هذا الجنس بمنزلة النكرة التي تخص في الاثبات كما اذا حلف بركب الخيل يحصل البر بركوب واحد
يعم في النفي مثل لا يحل لك النساء اي واحدة منهن فقوله انما الصدقات للفقراء يكون معناه ان
جنس الزكوة لجنس الفقير فيجوز الصرف الى واحد وذلك لان الاستغراق ليس بمستقيم اذ بصير المعنى
ان كل صدقة لكل فقير لائق بل المعنى ان جميع الصدقات لجميع الفقراء اذ مقابلة الجمع بالجمع يقتضي
اقسام الاحاد بالاحاد لا ثبوت كل فرد من هذا الجمع لكل فرد من ذلك الجمع لانا نقول لو سلم ان
هذا معنى الاستغراق فالمطلوب حاصل وهو جواز صرف الزكوة الى فقير واحد فعلى هذا الوجه وهو
ان يكون هذا الجمع للجنس حرف اللام معمول الدلالة على تعريف الجنس اي الاشارة الى هذا الجنس
من الاجناس ومعنى الجمعية باق من وجه لان الجنس يدل على الكثرة تضمنا بمعنى انه مفهوم كلي لا يمنع
لتركبه الكثرة فيه لا بمعنى ان الكثرة جزء مفهومه وهذا معنى قولهم الاسلام ان كل جنس يتضمن الجمع فمعنى
الجمعية هو الكثرة باق من وجه وان بطل من وجه حيث صح الحمل على الواحد ولقائل ان يقول لم
لا يجوز ان يحمل على ما يصح اطلاق الجمع عليه حقيقة باعتبار عهديته وحضوره في الذهن فيكون اللام

معمولا

معمولا والجمعية باقية من كل وجه لا بق الكلام على تقدير ان لا يكون هناك معهود لانا نقول تقدير عدم المعهود
الذهني في شيء باطل لان كل لفظ علم لو جاز تعريفه باعتبار القصد الى بعض افراده من حيث انها
حاضرة في الذهن فح لانعدام انتفاء العهد الذهني في شيء من الصور المذكورة والصحيح في اثبات كون
الجمع مجازا عن الجنس التمسك بوقوعه في الكلام كقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وقوله فلان يركب
الخيل وهذا معنى كلام فخر الاسلام رح عبارته ان مثل لا اتزوج النساء او لا اشتري الثياب
يقع على الاقل ويحمل الكل لان هذا جمع صار مجازا عن اسم الجنس لانا اذا تيقنا جمعا لغا حرف العهد
اصلا واذا جعلناه جنسا بقي حرف اللام للتعريف الجنس وبقي معنى الجمع في الجنس من وجه فكان الجنس
اولى فعلم من هذه الابحاث لا شك ان حمل الجمع على الجنس مجاز وعلى العهد او الاستغراق
حقيقة ولا مساغ للمخلف الا عند تعذر الاصل ولهذا لو قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم
ولا شيء فيها لزم ثلثة دراهم ولو حلف لا يكلمه الايام او الشهور يقع على العشرة عنده وعلى الاسبوع
والسنة عندهما لانه امكن العهد فلا يحمل على الجنس ولهذا قالوا في قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك
الابصار انه للاستغراق دون الجنس وان المعنى لا تدركه كل بصر وهو سلب العموم اي نفي الشمول
ورفع الايجاب الكلي فيكون سلبا جزئيا وليس المعنى لا يدركه شيء من الابصار ليكون عموم السلب
اي شمول النفي لكل واحد فيكون سلبا كليا لا بق كما ان الجمع المعرف باللام في الاثبات لا يجاب
الحكم لكل فرد كذلك هو في النفي لسلب الحكم عن كل فرد كقولهم وما اقتدير ظلاما للعباد وان
اعتدى لا يحب الكافرين وان اعتدى لا يهدي القوم الفاسقين لانا نقول يجوز ان يكون
ذلك باعتبار انه للجنس والجنس في النفي يعم وقد يجاب عن الآية بانها لا تعم الاحوال او الاوقات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)